الفصل
الخامس

قانون الاحتلال العربى

الفصل الخامس
قانون الاحتلال الحربى

لعل من أهم أوجه التطوير التى أدخلت على قانون الحرب هو تمييز طائفة من القواعد تختلف عن القانون المطبق على الحرب ذاتها، وهى ما يعرف بقانون الاحتلال الحربى[1].

ويحدث الاحتلال الحربى عندما يتمكن جيش إحدى الدول من احتلال إقليم العدو وإخضاعه لسيطرته. وكان الذى يحدث فى الماضى أن يتم فتح لهذا الإقليم من قبل المحتل الذى له حق إخضاع الإقليم لسيادته.

أما الآن فلم يعد من حق المحتل أن يضم الإقليم إليه بمجرد احتلاله، نتيجة لمنع استخدام القوة فى العلاقات الدولية، ولنفى ترتيب أى نتيجة عليه بما فى ذلك الفتح والضم[2].

وقد ذكرت المادة ٤٢ من لائحة اتفاقية لاهاى الرابعة (١٩٠٧) أن الإقليم يعتبر محتلا عندما يصبح فعلا خاضعًا لسلطة الجيش المعادى، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيها.

ومن هنا استقر الرأى فى الفقه الدولى على تكييف الاحتلال الحربى بأنه حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها

---

(١) عز الدين فوده، المركز القانونى للاحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٥، عام ١٩٦٩ ص٢٥.

(٢) يقول أساذنا الدكتور عز الدين فوده فى هذا المعنى أن الغرض من وضع القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربى.. أولا: تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرته من جانب واحد تحت أى اسم أو شكل من الأشكال طوال فترة قيام الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل..» المقال المشار إليه، ص ٣٣.

للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل[1].

وقد نظمت حالة الاحتلال الحربى اتفاقية جنيف الرابعة التى وقعت فى أغسطس عام ١٩٤٩ كما أدخلت عليها بعض التعديلات عام ١٩٧٧.

وأهم المبادئ التى جاءت بها هذه الاتفاقية تتمثل فى الآتى :

١ - الاحتلال الحربى وضع مؤقت. ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها أن الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، ومن ثم لا يجيز ضم هذه الأقاليم إلى الدولة المحتلة، كما أن الدولة المحتلة تلتزم باحترام القوانين والنظم القانونية فى الأراضى المحتلة.

٢ - أنه لا بد من تقرير حماية فعالة للمدنيين فى الأراضى المحتلة حتى لايقعون تحت جور وعسف سلطات الاحتلال.

٣ - أن للمحتل بعض الحقوق التى تمكنه من حفظ النظام العام وحماية قواته فى الإقليم المحتل، وبعض الحقوق المالية الأخرى حتى تنتهى حالة الاحتلال.

وسنتناول هذه المسائل ببعض التفاصيل :

أولا - الطبيعة المؤقتة لحالة الاحتلال الحربى :

وتعتبر هذه الخصيصة هى المميز الرئيسى للاحتلال الحربى فى القانون الدولى الآن. ومعنى الطبيعة المؤقتة أن سلطة الاحتلال سلطة فعلية أساسًا وليس سلطة

(١) فى هذا المعنى : عز الدين فودة، شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة، كتاب دراسات فى القانون الدولى، المجلد الأول، القاهرة ١٩٦٩ وهو يقول: «إن سلطة قوات الاحتلال تقوم على أساس الأمر الواقع والوضع الفعلى، لا على أساس ممارسة اختصاصات السيادة القانونية».

قانونية ويمارس المحتل الحقوق والواجبات وفقًا للاتفاقات والأعراف الدولية لفترة مؤقتة .

وعلى ذلك لا تنتقل السيادة إليه، وتبقى للأمة والدولة الأصلية، وبعبارة أخرى فإن السلطة الفعلية التى تمارسها دولة الاحتلال لا تنتقل إليها باعتبار أن السيادة قد انتقلت إليها من السلطة الشرعية وفقا لنظرية الحلول، وإنما إلى أحكام قانون الاحتلال الحربى المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية[1].

وهذا يتدخل قانون الاحتلال الحربى بتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصه فى إدارة الأراضى المحتلة على ضوء مركزه الفعلى، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لابد منها للحفاظ على أمته وحياة أفراد قوته من جانب وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب آخر[2].

وهكذا فلا يجوز للمحتل أن يضم الأراضى إليه، كما أن الحالة الفعلية توقف ممارسة السيادة للدولة الأصلية دون أن تلغيها .

ثانيا - حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة[3]:

من أهم القيود التى ترد على سلطات الدولة المحتلة تلك القيود التى تتصل باحترام حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة . وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل .

---

(١) D. Debbasch L' occupation Militaire, paris 1962, p. 10.

وراجع المادتين ٤٧ ، ٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، ورسالة تيسير شوكت النابلسى، الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، حقوق عين شمس، ١٩٧٥ ص ٨٥ .

(٢) عز الدين فودة، الاحتلال الحربى، ص ٢٦ .

(٣) زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح، رسالة القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٣٦ وما بعدها.

وقد عرفت الاتفاقية الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وفى أى ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال فى أيدى أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها» (المادة الرابعة).

أما الحقوق التى قررتها الاتفاقيه فهى تتفق فى جملتها مع قواعد الحد الأدنى للحقوق التى تقررها قواعد القانون الدولى لكل الأشخاص، فهى تقرر الحقوق العامة مثل حق الحياة وسلامة الجسم والعرض والشرف من التعذيب أو الأذى، الحقوق العائلية مثل حق الزواج، وتكوين الأسرة، حرية العقيدة، واحترام ذاتية المواطنين بمنع التأثير على عاداتهم أو تقاليدهم. ونصت الاتفاقية أيضًا على بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالحق فى التعليم، وحق العمل الحر، وحق الملكية.

ولعل من أهم الحقوق التى قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد فى البقاء فى أراضيهم وعدم جواز نقلهم، والحقوق القضائية التى تتصل بعدم جواز سريان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية على السكان بأثر رجعى، وتقييد حقها فى اعتقال المدنيين، ووضع قيود على توقيع عقوبة الإعدام، ووضع ضوابط لحماية المعتقلين فى الأراضى المحتلة، وضرورة توفير مختلف الضمانات القانونية فى التحقيق والمحاكمة[1].

وقد أدخلت ضمانات إضافية فى ملحق جنيف (١٩٧٧)[2] عالجت العديد من أوجه القصور التى انتابت الاتفاقية الرابعة مثل:

١ - تقرير سريان الاتفاقية الرابعة على اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.

(١) راجع شرح واف لهذه الحقوق فى المراجع الآتية، زكريا عزمى من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق ص ٢٢٠ محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى المحتلة، المرجع السابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

(٢) خصص لها القسم الثالث من الملحق الأول تحت عنوان معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفى النزاع.

٢ - تيسير جمع شمل الأسر التى تشتت نتيجة للنزاع المسلح.

٣ - تقرير حماية واسعة للنساء والأطفال.

٤ - توسيع الضمانات القضائية فى التحقيق والمحاكمة مع المدنيين.

ومع ذلك فإن هذا الملحق لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنيين، كما أعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل حق إجبارهم على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، وحق نقل الموظفين العموميين من مراكزهم، وحق المحاكمة أمام محكمة عسكرية سرية، وإن أوجب النطق العلنى بالحكم، فضلا عن القيود العديدة على الملكية العامة والخاصة التى أعطتها الاتفاقية لسلطات الاحتلال.

حماية المدنيين فى الشريعة الإسلامية :

والمدنيون الذين لا صلة لهم بالأعمال القتالية، يبالغ الإسلام فى الاهتمام بهم كالفلاحين فى المزارع والعمال فى المصانع، والأطباء والمرضى فى المستشفيات. والطلاب والمعلمون فى المدارس، ومن لا ناقة له بالقتال ولا يقدر عليه كالأطفال والشيوخ والنساء وغير ذلك.

والمتأمل فى الفقه الإسلامى يجد أن الفقهاء قد اتفقوا على مبدأ عام فى حماية هؤلاء المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، هذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة التى قدمتها الشريعة الإسلامية لبعض طوائف المدنيين كالأطفال والنساء وغير ذلك. ونبين ذلك فيما يلى :

أولا - المبدأ العام فى حماية المدنيين :

لقد ركزت الشريعة الإسلامية على المبدأ العام فى حماية المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، وحيث إن المدنيين لا يشاركون فى أعمال القتال لعجز أو شغل

كالشيوخ المسنين والنساء والأطفال، والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فإنه لا يجب توجيه الأعمال العسكرية إليهم. وقد تضافرت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ذلك :

- قوله - تعالى - : ﴿ولا تعتدوا﴾ :

فلقد بين المولى - سبحانه وتعالى - الطوائف التى توجه إليهم أعمال القتال والتى لا توجه إليهم بقوله : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (١٩٠) واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم (١٩٢)﴾[1].

وحول هذه الآية يرى ابن كثير أن معناها: قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا بارتكاب المناهى كما قاله الحسن البصرى: من المثلة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان بغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم[2].

كما يقول البعض فى تفسير قوله: ﴿ولا تعتدوا﴾ : والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية وعلى الجماعة المسلمة كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين[3].

---

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، جـ١ ص ٢٢٦، وأيضا مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازى، جـ٣ ص ١٣٦، وأيضا الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبى، المجلد الأول جـ٢ ص ٣٤٨.

(٣) فى ظلال القرآن، سيد قطب، جـ١، ص ١٨٨.

من السنة النبوية :

كما أكدت السنّة النبوية عدم قتل المدنيين الذين لا يشتركون فى أعمال القتال لأن الإسلام لا يوجب القتال على المسلمين إلا ضد من قاتلهم أو وقف فى وجه دعوتهم، ولذا فهو لا يتجه إلى المدينة فى الحروب فيبيدها أو الحضارة التى تعب الإنسان فى بنائها أزمانا طويلة فيزيلها، ومن الأدلة على عدم قتل من لا يقاتل من السنة ما يلى :

- ما روى أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[1].

- ما روى أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة غزاها وعلى مقدمة الجيش خالد ابن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون منها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالداً فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفا**»[2].

- ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[3].

- ما روى أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ : «**ما حملكم على قتل الذرية**» قالوا يارسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال :

(١) صحيح مسلم، الجهاد والسير حديث رقم ٣٢٧٩.
(٢) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رقم ١٥٤٢٣.
(٣) سنن ابى داود، الجهاد حديث رقم ٢٢٤٧.

«وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها[1].

ومن الواضح أن كل هذه الأحاديث تحرم بصفة عامة قتل من لا يقاتل من المدنيين.

ثانيا - الحماية الخاصة لبعض طوائف المدنيين:

وإلى جانب المبدأ العام الذى يؤكد حماية المدنيين بصفة عامة لانهم لايقاتلون ولا يشتركون فى أعمال القتال، فقد قرر الإسلام وركز على حماية بعض الفئات الخاصة التى من شأنها ألا تقاتل ونبين هذه الفئات فيما يلى:

(١) رجال الدين:

ما دام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية (ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا. وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات[2].

مع ذلك تشير وصية أبو بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطيين هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلين. ولا يوافقون أبدا على وقف القتال.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث رقم ١٥٠٣٦.

(٢) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه - كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام - فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة.

(2) Mohammed Abu Zahra, Concept of war in islam. Studies of Islam Series, No 2 1916, P. 45.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف فى تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله - تعالى - : ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** ﴾. . فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، وهذا ما يؤكد حرية الدين، بل إن من الأسباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله -تعالى- :

﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز** ﴾ [الحج : ٤٠].

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة،[١] وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا تقتلوا أهل الأديرة)[٢].

(٢) النساء:

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل. وقد أكدت السنة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضبا شهيدا عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال ﷺ : «**ما كانت هذه لتقاتل**» مع ذلك (إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام والبندقية جاز قتلها)[٣]

وحكمة ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان، لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة، فقد

(١) صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤.
(٢) المبسوط للسرخسي، القاهرة ١٣٢٤هـ جـ ١٠ ص ٦٩.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى، شرح منتقى الأخيار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

انتفت حكمة عدم قتالها. ولعل هذا الاستدراك يتوقع الزمن الحاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقتل دون أن تقتل.

(٣) الأطفال والعجزة:

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب. والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر[١]. وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول ﷺ الذى قال: «**ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية. ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثا**».

ويلحق بالأطفال الكبار العجزة، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعوا اليد اليمنى، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف[٢].

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات. منها قوله - تعالى - :

﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج**﴾

وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

(٤) التجار والزراع:

هناك اتجاه قوى فى الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير محاربين ويبدو أن أقلية من الفقه هى التى تتجه إلى ذلك (الأوزاعى، أحمد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ حرفية الوصايا الصادرة عن الرسول وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء.

(١) صبحى محمصانى، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢ جـ٢ ص٨٨.
ويروى عن ابن عمر قوله أنه: عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى.

(٢) يقول الله - تعالى - : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [الفتح: ١٧٦].

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقـا للقاعدة العامة فهؤلاء إذا ما جندوا دخلوا فى فئـة المحاربين، ولكن طالمـا بقوا بدون تجنيد. فـهم غير مـقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعم هذا الرأى من كتب من الفقهاء المـحدثين فى هذا الموضوع، فالشيخ محمد أبو زهـرة يقول: إن النبى ﷺ قد نهى عن قتل الضعفـاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش[1].

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين:

ذكرنا أن الحـصانة تسقط عن هذه الفئـات إذا ما شاركوا فى قـتال، ولكن هل تسقط فى حالات أخرى؟

يبحـث الفقهـاء فى هذا الصـدد ما إذا تحرش الأعـداء بالنسـاء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال، أو حاصرهم فى حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفـقهاء فى هذه المسألة: فـذهب الحنفية إلى جـواز رميهم لأن فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سـبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام.

وعلى خلاف ذلـك جمهـور الفقـهاء الذين منعـوا ذلك. وأجازه بعـضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين[2].

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذى وافقت عليه الدول فى عام ١٩٧٧ لمسألة مماثلة، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو

(١) دراسته السابقة العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦.

(٢) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسى، حيدر أباد ١٣٣٥هـ جـ١ ص ٣٣.

مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية. كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين[1].

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام ١٩٧٧ مع الآراء المتشددة فى الفقه الإسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون. وهى أقل فى مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامى كما رأينا.

ثالثا - حقوق الدولة المحتلة فى الأراضى التى احتلتها:

يتمتع المحتل بسلطات مؤقتة هدفها المحافظة على النظام العام فى الأراضى المحتلة من ناحية، وحماية قواته وأمنه فى الإقليم من ناحية أخرى. لذلك فإن له صلاحيات فى مجال التشريع والقضاء والتنفيذ.

حماية النظام العام:

يعطى قانون الاحتلال الحربى لسلطة الاحتلال، الحق فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النظام العام وحياة السكان. وإن كانت تلتزم بهذا الصدد باحترام القوانين المعمول بها فى دولة الاحتلال ما لم يوجد مانع مطلق من تنفيذ هذه القوانين (المادة ٥٣ من اتفاقية لاهاى للقتال البرى).

وتثور صعوبة حول ما إذا كان ذلك يعنى أن سلطة الاحتلال مقيدة فى مقاومتها لما يخل بالنظام العام بنفس القواعد التى يجب أن تلتزم بها سلطات الدولة الأصلية؟

(١) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٧٣٤.

لقد أثيرت العديد من المناقشات بهذا الصدد، وانتهى القضاء الدولى إلى إقرار تفسير يقول بأن المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى لا تعطى امتيازات للمحتل، بل على العكس تضع القيود عليه، ومن ثم فيجب تنفيذ التدابير المقررة فى الدولة، إلا إذا وجدت صعوبة[١].

سلطات المحتل التشريعية والإدارية :

ذكرنا أن سلطات الاحتلال تلتزم باحترام القوانين والأنظمة القائمة فى الدولة. ومع ذلك نجد فى الاتفاقيات المنظمة لقانون الاحتلال الحربى قيد الضرورة القصوى أو الضرورة المانعة[٢]، وقد فصلت المادة ٦٤ من اتفاقيات جنيف هذه الضرورة بقولها: «يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة فى الإقليم المحتل، ومع ذلك يجوز إلغاء هذه القوانين أو إيقاف العمل بها فى الحالات التى يكون فى التنفيذ خطورة على الأمن أو إيجاد عقبة فى سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية».

ويجب تفسير هذا الاستثناء فى أضيق الحدود كما ذكرنا بالنسبة لحماية النظام العام. ويجوز للمحتل أن ينشئ محاكم عسكرية يخضع لها السكان فى الأقاليم المحتلة. ولكن اختصاص هذه المحاكم مقيد بقيدين.

الأول : يتعلق باختصاص فهو يقتصر على الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال، والتى يحددها القانون العسكرى لهذا الجيش، وكذلك الجرائم التى تسن دولة الاحتلال قوانين خاصة بها.

الثانى : يتعلق بتنظيم تشكيل هذه المحاكم، فيجب أن تكون المحاكم العسكرية الخاصة بجيش الاحتلال وأن تعقد جلساتها فى الإقليم المحتل كما يجب ألا تكون لها صفة سياسية.

---

(١) شوار زنبرجر : القانون الدولى، الجزء الثانى «قانون النزاع المسلح».

(٢) المواد ٤٣ من قانون لاهاى ، ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويجوز لسلطات الاحتلال أن تحصل الضرائب والرسوم من السكان لاستخدامها فى دفع مصاريف إدارة الإقليم المحتل ومرتبات القضاة والشرطة ومصاريف جيش الاحتلال ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تفرض ضرائب جديدة إلا فى أضيق الحدود وبقيود معينة(١).

ويجوز لسلطات الاحتلال أن تستولى على الأموال المنقولة التى تستخدم فى الأغراض الحربية دون غيرها، وتبقى الأموال الجماعية مملوكة للدولة الأصلية(٢).

ومع ذلك تجوز لسلطة الاحتلال إدارة الأموال العقارية والانتفاع بها دون تملكها(٣).

ونلاحظ على التنظيم القانونى للاحتلال الحربى ما يلى :

أولا : التناقض بين اعتباره حالة غير شرعية ومؤقتة، وإعطاءحقوق واسعة للمحتل فى إدارة الأقاليم وممارسة كافة الصلاحيات التى تمارسها أية دولة فى الإقليم المحتل.

ثانيًا : اعتباره لجانب المحتل أكثر من جانب أصحاب الأقليم المحتل، والذين لهم حقوق السيادة فيه.

ونلاحظ بهذا الصدد أنه لم يحدد مدة يجب أن ينتهى الاحتلال خلالها مما يعطى مجالا لاستمرار الاحتلال لوقت طويل على نحو ما نرى فى احتلال إسرائيل للأراضى الفلسطينية مثلا، كما أنه قيد الحق فى المقاومة بقيود شديدة وللأسف لم يغير ملحق ١٩٧٧ كثيرًا من هذا الوضع.

---

(١) نصت على هذه القيود المادة ٤٨ من لائحة لاهاى.

(٢) راجع فى مناقشة الخلاف الفقهى حول هذه المسألة: محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين، المرجع السابق ص ٥٧١ وما بعدها.

(٣) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى

S. Lazardff. Status of Military forces under Current International Law, Sijhoff, Leyeden 1971, p. 128 ff.

"The Law of war and neutrality is not Jus dispositiums it is Jus Cogens".

راجع Shubiszewsi فى مؤلف سورنس بعنوان استخدام القوة من جانب الدول من ص ٧٩٩.